قرار مصرف قطر المركزي بإغلاق الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة نقدية للأسباب، ومعالجة لأهمِّ الآثار

الدكتور نايف بن نهار الشمري

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية قرار مصرف قطر المركزي بإغلاق الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، الذي صدر في بداية عام ٢٠١١م، والذي يقضي بإغلاق جميع الفروع الإسلامية خلال سنة من اتخاذ القرار. ابتدأ البحث بذكر الأسباب التي برَّر بها مصرف قطر المركزي القرار، سواء المتعلق منها بالناحية الشرعية، أو ما يتعلق بالسياسة النقدية، ثم يناقش هذه القرارات من حيثيات متعددة، فقهية، مصرفية، محاسبية. ثم يُعرِّج على اعتراضات عامة تعترض هذا القرار، وتبيين الآثار السلبية المترتبة على هذا القرار ليس فقط من ناحية مصرفية فحسب، ولكن من نواحٍ أخرى، كالناحية التعليمية مثلًا. وأخيرًا يُعرِّج البحث على الآثار والمشكلات المترتبة على قرار إغلاق الفروع الإسلامية، كنقل مديونيات العملاء، وإنهاء عقود الودائع الاستثمارية، ومستقبل الموظفين العاملين بالفروع الإسلامية، يُحاول أن يُبيِّن الحلول الشرعية لتلك المشكلات، من خلال دراسة تحليلية فقهية.

مشكلة البحث:

يحاول البحث معالجة الإشكاليات المتولّدة من قرار مصرف قطر المركزي بإغلاق جميع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، سواء أكانت إشكالات علميّة مرتبطة بأحكام الشريعة أو الشأن الاقتصادي عمومًا أو كانت إشكالات عمليّة في أرض الواقع.

أهداف البحث:

أولًا: مناقشة قرار مصرف قطر المركزي لرؤية مدى دقته وصحته من خلال التبريرات التي ذكرها.

ثانيًا: تبيين الآثار المترتبة على هذا القرار.

ثالثًا: محاولة علاج بعض الآثار المترتبة على القرار.

أهميّة البحث:

على الرغم من أهميّة هذا القرار وتأثيره على واقع الصيرفة الإسلامية في قطر -إذ أن المصارف الإسلامية تقلّصت إلى أقل من الربع- فإنَّ الباحث لم يجد أي دراسة تتناول هذا القرار بالتحليل أو النقد والمناقشة، وقد كتب فيها الباحث مقالًا على عجالة في بعض الصحف الخليجية، شكّل بدوره نواةً لهذا البحث، وكان عنوان المقالة: "**إغلاق الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية حل لمشكلة الازدواجية بمشكلة أخرى**".

أسئلة البحث:

أولًا: هل كان قرار مصرف قطر المركزي يستند على تبريرات علميّة دقيقة؟

ثانيًا: ما الآثار المترتبة على هذا القرار؟

ثالثًا: ما الآليات المناسبة لمعالجة الآثار المترتبة على القرار؟

مقدمة:

أصدر مصرف قطر المركزي في التاسع من فبراير من عام ٢٠١٠ قرارًا يقضي بأن تتوقف جميع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية عن قبول الودائع، والممارسات التمويلية؛ تمهيدًا لإغلاقها نهائيًا. ولا شكَّ أنَّ قرارًا مثل هذا القرار له أثر كبير على مجالات حياتية متعددة، ابتداءً بالشأن المصرفي نفسه، ومرورًا بالشأن الاقتصادي كليِّه وجزئيه، وليس انتهاء بالشأن التعليمي والمعرفي. ولما كان ذلك كذلك، كان من المتعيِّن أن يُتناول هذا القرار تناولًا علميًا أكاديميًا، يُناقش أسباب هذا القرار ومبرراته، ويستشرف نتائجه ومآلاته، ويُعالج آثاره وتداعياته، بعيدًا عن الحسابات الجزئية أو المكتسبات الآنية. وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة بغية أن تكون لبنة من لبنات البناء الحواري حول هذه القضية، وقد قمتُ بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض أسباب القرار ومناقشتها.

المبحث الثاني: اعتراضات عامة على القرار.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن القرار وسبل معالجتها.

المبحث الأول: أسباب قرار إغلاق الفروع الإسلامية ومناقشتها:

ذكر مصرف قطر المركزي عدة أسباب أدت إلى اتخاذ هذا القرار، وستناقش هذه الدراسة جميع الأسباب الرئيسية التي أوردها مصرف قطر المركزي في بيانه، وتبين ما إذا كانت فعلًا أسبابًا قمينة بالصيرورة إلى هذا القرار أم لا.[١]

لكن قبل مناقشة هذه الأسباب لابد من التعريج على قضيتين مهمتين ذكرهما مصرف قطر المركزي في مقدمة بيانه:

١ ذكُرت هذه الأسباب في أكثر من وسيلة إعلامية، أهمها: وكالة الأنباء القطرية قنا. وسوف نقتبس عبارات القرار في ثنايا هذا البحث، كلٌّ في موضعه.

المقدمة الأولى: أنَّه يعتمد في هذا القرار على المادة رقم (١) من قانون المصرف رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦م، وهذه المادة تنص على "الفصل بين البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية على أسس تقليدية والبنوك الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية وفقا لأحكام المعاملات الإسلامية".

وثمة وقفتان مع هذا المقدمة:

الوقفة الأولى: أنَّ هذا القرار اتُخذ في عام ٢٠٠٦، وقرار إغلاق الفروع الإسلامية صدر في عام ٢٠١١م! فلو كانت الفروع الإسلامية تعمل خلافًا لهذا القرار، لكان الأولى بل الأوجب أن تغلق في ذاك الوقت، حيث سيكون الضرر أخف وأهون، لكون تجربة الفروع الإسلامية ما زالت في مهدها، لا أن يأتي الإغلاق بعد مرور أكثر من خمس سنوات، بعد أن ازداد عدد تلك الفروع، وتوسعت نشاطاتها وأعمالها المصرفية، وبلغت رؤوس أموالها عشرات المليارات.

علاوةً على أنَّ هناك مصارف ربوية افتتحت فروعها الإسلامية بعد هذا القرار، بل إن بنك قطر الدولي افتتح فرع "اليسر للخدمات المصرفية" في عام ٢٠٠٩،[١] أي بعد ثلاث سنوات من إصدار القرار، فالسؤال هنا: إذا كان مصرف قطر المركزي يرى أنَّ هذه الفروع تخالف القانون، فلماذا أولًا أضاف لها صفة المشروعية من خلال إعطائها الإذن في مزاولة العمل المصرفي؟ ولماذا –ثانيًا– غض الطرف عنها طوال تلك السنين حتى نمت رؤوس أموالها وازدادت، وتوسعت عملياتها المصرفية وتوطدت؟

الوقفة الثانية: أنَّ هذا القرار لا يدل بعمومه على منع عمل الفروع الإسلامية؛ من حيث الأصل، فغاية مطلب القرار أن تتم عملية الفصل بين العمليات المصرفية الربوية والعمليات المصرفية الإسلامية، وهذا المطلب لا يدل على ضرورة منع عمل الفروع الإسلامية من حيث الأصل.

---

١ يراجع موقع البنك نفسه: www.ibq.com.qa/

نعم، قد يكون هناك فروع إسلامية تخلط بين النوعين، ولا تلتزم بالفصل التام بينهما، لكن في المقابل ثمة فروع إسلامية تلتزم بإيجاد هذا الفصل التام، سواء في عمليات تجميع الأموال أم في عمليات توظيفها، كما أنَّ لديها بياناتها المالية الخاصة داخليًا،[١] التي بدورها تضمن عدم وجود خلط من حيث الأصل بين موجودات Assets ومطلوبات Liabilities الفروع والمصارف التي تتبعها، وعلى هذا فإنَّ الخلط بين التعاملات الربوية والإسلامية لا يُعدُّ خاصية لازمة لعمل الفروع الإسلامية، بل هو عارض يطرأ عليها عند عدم التزامها بالقوانين التي تكفل وجود الفصل التام، وهذا العارض إن وجد في عمل بعض الفروع الإسلامية؛ فإنَّه يُحاسب حسابًا منفردًا وخاصًا، لا جماعيًا وعامًا، فلا يُحكم على تجربة بأكملها بسبب خطأ بعض المنسبين إليها.

المقدمة الثانية: ذكر مصرف قطر المركزي في بيانه أنَّ تجربة الفروع الإسلامية (ظاهرة حديثة أدت إلى الخلط بين نوعين متباينين من الموجودات والمطلوبات في البنك الواحد).

وهنا إشكالية تتعلق بالجانب التاريخي للتجربة، فمصرف قطر المركزي يصف التجربة بأنها تجربة حديثة، ومعلوم أنَّ تجربة الفروع الإسلامية يزيد عمرها على الثلاثين عامًا، حيث تم في عام ١٩٨٠م إنشاء "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية" في جمهورية مصر العربية.[٢]

فعلى هذا فإنَّ تجربة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية أقدم وأسبق من تجربة إنشاء المصارف الإسلامية في قطر!! ذلك لأنَّ أول مصرف إسلامي في قطر هو

---

١ صحيح أن البيانات المالية السنوية الخارجية لا تقوم بهذا الفصل، لكنَّ ذلك ليس بلازم، بل يكفي وجود فصل في البيانات المالية الداخلية.

٢ سمير مصطفى متولي ، **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها**، (مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر ، العدد (٣٤) ، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ/ فبراير ١٩٨٤م) ص٢١. نقلًا عن: الشريف، الفروع **الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ص ١٠.

"مصرف قطر الإسلامي"، وقد تأسس في يوليو ١٩٨٢،[١] أي بعد سنتين من ميلاد تجربة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية.

فإذا تبين أن تجربة الفروع الإسلامية تزيد على الثلاثين عامًا، وأنها أقدم من تجربة المصارف الإسلامية القطرية ذاتها، فكيف نُفسِّر وصف المصرف المركزي لهذه التجربة بأنها (حديثة) ؟

ثم ما علاقة وصف الحداثة أو القدم في هذه القضية؟ فهل قِدَمُ الشيء يدلُّ على صحته وجودته، وحداثته تدلُّ على بطلانه ورداءته؟

بعد توضيح تينك المقدمتين، نعود على ذكر الأسباب التي ذكرها مصرف قطر المركزي في بيانه.

السبب الأول: ما يتعلق بعنصر المخاطرة: إذ إنَّ الفروع الإسلامية تولد مخاطر أكبر وأكثر، وتلك المخاطر (تتمثل بشكل أساسي في عدة نقاط: أولها المخاطر المصرفية حيث إن التمويل الإسلامي يتميز بمخاطر أكثر تشعبا وتعقيدا من التمويل التقليدي وخاصة فيما يتعلق بمخاطر العائد والسيولة والائتمان والسوق ولا سيما عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجارة).

لا جدال في أنَّ التمويل الإسلامي يمتاز عن نظيره الربوي بمخاطر متشعبة ومختلفة، إذ إنَّ مخاطر التمويل الإسلامي تختلف باختلاف طبيعة المنتج والأداة التمويلية Financing tool، فليست مخاطر المضاربة كمخاطر المرابحة، وليست الأخيرة كالإجارة، وهلم جرا. بينما لا تختلف في التمويل الربوي درجة المخاطرة ومستواها؛ لأنَّ التمويل ربوي لا يملك سوى أداة تمويلية واحدة، وهي القرض ذو الفائدة الثابتة.

لكن التسليم باختلاف مخاطر التمويل الإسلامي وتشعبها، لا يعني بحال من الأحوال التسليم بأنَّ مخاطر التمويل الإسلامي أكبر أو أعلى من مخاطر التمويل الربوي، فالأمران لا

١ يُراجع موقع المصرف نفسه.

يستلزم أحدهما الآخر على الإطلاق.

فلو أخذنا مثلًا منتج المرابحة، لرأينا درجة مخاطرته أقل بكثير من درجة مخاطرة القرض ذي العائد الثابت؛ لأنَّ عقد المرابحة يستلزم وجود سلعة، علاوةً على أنَّ المصرف الإسلامي له الحق في أن يرهن السلعة المبيعة حتى يستوفي دينه من العميل، وفي هذه الحالة تقل نسبة المخاطرة بنحو كبير، بينما القرض الربوي لا يستلزم وجود العامل السِّلعي، وهذا ما يجعل مخاطرة استيفاء الدين عالية جدًا، وعليه فإنَّ مخاطرة التمويل الربوي أعلى منها في التمويل الإسلامي إذا نظرنا إلى المسألة من الناحية العملية.

وأما الأمثلة التي ذكرها المصرف المركزي فلا يصح الاستناد إليها والتعويل عليها؛ لأنَّ بعضها أمثلة غير عملية والأخرى غير صحيحة، ولنناقشها تفصيليًا:

أولًا: المضاربة:

المضاربة[1] باعتبارها أداة من أدوات التمويل انتهى عهدها منذ عقود، فقد كانت المصارف الإسلامية في بدايتها تُصيِّر من المضاربة أداة تمويلية، ثم لما رأت عِظَمَ مخاطرها صَدَفت عن ممارستها وانتقلت إلى أدوات أخرى. ولا يوجد اليوم مصرف إسلامي أو فرع إسلامي تابعٌ لمصرف ربوي في قطر يستخدم أداة المضاربة باعتبارها أداة تمويلية عامة، فلو ذهب أيُّ شخص لأي مصرف إسلامي وطلب منه أن يُعطيه مالًا ليذهب ويتجر به، ثم يقتسمان الربح، فإن المصرف الإسلامي لن يقبل.

إذًا المضاربة أصلًا ليست موجودة بين الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية القطرية، وعليه: ما الذي يُبرِّر إيراد المصرف المركزي لهذا المثال؟ هل غاب عنه أنَّ المضاربة لا وجود لها في ساحة الصيرفة الإسلامية أصلًا؟ أم كان ذلك منه مجرد تكثير

---

١ أولًا: المضاربة لغةً مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، واصطلاحًا: دفع مال معلوم لمن يتجر به مقابل جزء معلوم مشاع من ربحه. يُراجع: الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٥م) ص٢٧٨. القونوي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

للحجج؟

فإن كانت المشاركة المتناقصة هي المقصودة، فالمشاركة المتناقصة تستلزم وجود سلعة يشترك في شرائها العميل والمصرف ثم يقوم المصرف ببيع حصته على العميل أو تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك، وقد سبق تقرير أنَّ وجود السلع في العقود يُقلل كثيرًا من حجم مخاطرها، هذا إن باع المصرف سلعته على العميل، أما إن كان قد أجرها إجارة منتهية بالتمليك، فالمخاطرة حينئذ تكاد تكون معدومة، وهذا ما سيتبين عند الحديث عن الإجارة.

ثانيًا: الاستصناع:

تطبق المصارف الإسلامية في قطر عقد الاستصناع من خلال عمليتين متقابلتين، وهو ما يسمى الاستصناع والاستصناع الموازي، أي أن يأتي العميل إلى المصرف مريدًا سلعة تستلزم صناعة، فيكون المصرف صانعًا والعميل المستصنع، لكنَّ المصرف لا يقوم بدور الصناعة في الحقيقة، وإنما يقوم بإبرام عقد آخر مع صانع آخر، كشركة مقاولات أو مصنع سيارات، فيكون المصرف هنا مستصنعًا. فالمصرف صانع من جهة العميل، ومستصنع من جهة الطرف الثالث.

وهذه العملية تكمن مخاطرها في أمرين:

أ- انتظام العميل في السداد. وهذه مخاطرة مشتركة في جميع عقود المداينات بما في ذلك القروض الربوية.

ب- أنه في حال تعثر العميل، فإنَّ المصرف يكون ملزمًا قانونًا -وليس شرعًا- تجاه الصانع، وعليه يجب عليه مواصلة الدفع حتى وإن كان العميل لا يقوم بذلك.

وهذه المخاطرة حقيقية، لكن قد تُعالج بالتأكد المسبق من ملاءة العميل المالية، وأخذ الضمانات الكافية لاستمرارية دفع العميل لأقساط المديونية.

هذا كله إذا افترضنا أنَّ الاستصناع أداة تمويلية شائعة لدى المصارف الإسلامية في قطر، والحال أنها ليست كذلك؛ لأنَّ بعض المصارف الإسلامية استبدلت عقد الإجارة

الموصوفة بالذمة بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة لا شك أنه أقل مخاطرة من عقد الاستصناع، نظرًا لمرونة عقد الإجارة نفسه.

ثالثًا: الإجارة:

لا تطبق المصارف الإسلامية في قطر عقد الإجارة الصِّرفة، وإنما تطبق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي: "عقدٌ بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئًا بمبلغ معين من المال لمدة معينة، بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها".[١]

وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك يكاد يكون عاريًا عن المخاطرة، فهي أقل العقود المصرفية الإسلامية مخاطرة؛ لكون السلعة تبقى مملوكة للمصرف حتى نهاية فترة المديونية. وهي بذلك تكون أقل من مخاطرة عقد المرابحة حتى وإن كانت السلعة فيه مرهونة؛ لأنَّ ثمة عقبات شرعية وقانونية تقف في طريق تسييل الرهن عند إرادة المصرف ذلك، خلافًا للسلعة إذا كانت مملوكة أصلًا للمصرف، ولا يرد على ذلك كون المصرف يتحمل تبعات هلاك العين؛ لأنه يمكن تغطية ذلك عن طريق تأمين السلعة تأمينًا شاملًا.

الخلاصة مما سبق: أنَّ العقود المصرفية الإسلامية لا تعد مخاطرها أكبر من مخاطر القرض الربوي إذا نظرنا إلى الواقع العملي، بل هي أقل منه في كثير من الحالات، وأما العقود ذات المخاطرات العالية فلا وجود لها عمليًا، ويمكن للمصرف المركزي أن يمنعها قانونيًا لضمان عدم وجودها أو بواسطة نفوذه الأدبي.

وعلى ذلك فإنه يمكن للمصرف أن يتخلص من إشكالية اختلاف المخاطر في المركز المالي الواحد من خلال وضع مستوى مخاطر القرض الربوي سقفًا أعلى لجميع أنواع التمويل، سواء أكان إسلاميًا أم ربويًا، ولا يُشكل على ذلك تنوع مخاطر التمويل الإسلامي وتعددها ما دام أنَّ لها سقفًا أعلى لا تتجاوزه.

---

١ قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** (عمّان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٢م). ص٨٦.

أخيرًا: لابد من التنويه إلى أنَّ الدول المتقدمة كألمانيا شرعت منذ سنوات بنشاط مصرفي مستحدث، وهو ما يُسمَّى البنوك الشاملة Universal banks، وهو نظام يجمع بين النشاط المصرفي التقليدي الذي يرتكز على العامل الائتماني، والنشاط الاستثماري التجاري. ومعلوم أنَّ مخاطر النشاط الائتماني تختلف تمامًا عن مخاطر النشاط الاستثماري، لكن مع ذلك نجد أن البنوك الألمانية تجمع بين هذين الصنفين من المخاطر في مركز مالي واحد.

والمصارف الربوية ذات الفروع الإسلامية تشابه أو تماثل هذا النوع، فهي تجمع بين مخاطر مختلفة ومتنوعة، فالسؤال: كيف أمكن للمصارف الألمانية أن تدير عمليات تجمع مخاطر مختلفة، ولم يمكن للمصارف القطرية أن تدير عمليات ذات مخاطر مختلفة؟ وكيف استطاعت المصارف الألمانية التعامل مع المعايير الدولية الموحدة في ظل وجود نظام مصرفي مزدوج، ولم تستطع المصارف القطرية التعامل مع المعايير الدولية الموحدة في ظل نظام مصرفي مزدوج؟

السبب الثاني: جاء في بيان مصرف قطر المركزي ما يلي: (ما يزيد هذه الأمور تعقيدًا أن يتم تمويل جزء كبير من هذه الأنشطة من ودائع العملاء التقليدية ذات العائد الثابت والتي لا تعتمد على توزيع الأرباح كما في الودائع الإسلامية وكذلك أن يتم الجمع بين هذين النوعين من المخاطر في مركز مالي واحد للبنك مما يعقد من الأدوات الرقابية والنسب والمؤشرات الاحترازية المستخدمة لإدارة المخاطر مما يحول دون المحافظة على حقوق كل نوع من المودعين).

ثمة قضيتان في هذه الفقرة:

القضية الأولى: أنَّ هناك فروعًا إسلامية تمول أنشطتها من خلال ودائع عملاء المصرف الأصل، وهذا أمرٌ مشكل من الجهتين الشرعية والقانونية: أما كون ذلك مشكلًا شرعًا، فلأنّ ودائع عملاء المصارف الربوية تعد قروضًا ربوية، وإذ ذاك فلا يجوز التعامل شرعًا بالمال الحرام. أما كونه مشكلًا من الجهة القانونية، فلأنه يُخالف المادة رقم (١) من قانون المصرف رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦م، التي تنص على "الفصل بين البنوك التي تمارس

الأعمال المصرفية على أسس تقليدية والبنوك الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية وفقا لأحكام المعاملات الإسلامية".

إذن؛ لا خلاف في أنَّ هذا العمل يعدُّ مخالفة، لكن السؤال: هل كانت جميع الفروع الإسلامية واقعة في هذه المخالفة؟ أستطيع أن أجيب بأنه ليس جميع الفروع كذلك، على الأقل في الفرع الإسلامي الذي كان الباحث مراقبًا عليه.

ثمَّ إن هذه المشكلة ليست لازمة لعمل الفروع الإسلامية، بل هي خطأ في التطبيق، وعليه: فإنَّ المصرف المركزي يستطيع أن يصنع سياسات محددة وصارمة تقضي بألا تتلقى الفروع الإسلامية أي سيولة من ودائع عملاء المصارف التقليدية، وفي حال وجود الحاجة لسيولة نقدية، فإنَّ للمصرف الأصل أن يمول فرعه من أموال المساهمين شريطة أن تكون من قيمتها الاسمية.

القضية الثانية: أن الجمع بين النشاطين الإسلامي والربوي في مركز مالي واحد من شأنه أن يُعقد مهام الأدوات الرقابية التي يمارس من خلالها مصرف قطر المركزي سياسته النقدية.

وها هنا ثلاث وقفات مع هذه القضية:

الوقفة الأولى: أنه لا نزاع في أنَّ ممارسة المصارف الربوية للنشاط المصرفي الإسلامي تزيد من صعوبة عمل الأدوات الرقابية، لكن هذه الصعوبة لا تصل إلى أن تكون مبررًا في إغلاق النشاط بأكمله؛ ذلك لأنَّ الأدوات الرقابية في سياسة مصرف قطر المركزي سواء أكانت أدوات رقابية كمية Quantitive أم كانت أدوات رقابية كيفية Qualitative لا تختلف –في الواقع– باختلاف طبيعة النشاط المصرفي، فعلى سبيل المثال: سياسة مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي لا تفرِّق بين مصرف إسلامي وآخر ربوي، فقد جاء نص قانون مصرف قطر المركزي المتعلق بالاحتياطي النقدي كما يلي: (تلتزم البنوك بالاحتفاظ بمقادير من الاحتياطي الإلزامي لدى المصرف حيث تساوي نسبة معينة من متوسط إجمالي الودائع لديها).

فهنا نجد هذا القانون معمَّمًا على جميع البنوك، إسلاميِّها وربويِّها، (وأصرح منه قانون رقم (١/٣/١١) مع وجود الفارق الواضح هنا بين النشاط المصرفي الإسلامي والآخر الربوي، فالودائع في المصارف الإسلامية ليست مضمونة في ذمة المصرف بل هي خاضعة للربح والخسارة، أما الودائع في المصارف الربوية فهي مضمونة بأكملها، بل مضمونةٌ فوائدُها كذلك، فكان مقتضى هذا الاختلاف بين النوعين أن يقلل مصرف قطر المركزي مقدار الاحتياطي الإلزامي المفروض على المصارف الإسلامية.

فما دام أنَّ سياسة المصرف المركزي لا تفرِّق في أهم أدوات السياسة النقدية بين النشاطين الإسلامي والربوي، فما المشكلة لو تعامل مصرف قطر المركزي مع الفروع الإسلامية بذات المنطق والمنهج؟

الوقفة الثانية: لو تناولنا هذه المسألة عمليًا لوجدناها أسهل مما يصوِّره مصرف قطر المركزي، بيان ذلك: أنَّ المركز المالي لأي مصرف يتكون من أصول Assets وخصوم Liabilities، أما الأصول فتتكون من أرصدة لدى البنك المركزي، والأوراق التجارية المخصومة، والتمويلات الممنوحة، والأصول الثابتة. وأمَّا الخصوم فتتكون من الحسابات الجارية والتوفيرية والودائع، والمبالغ المقترضة ورأس المال المدفوع والاحتياطات بأنواعها.

الآن السؤال: أي هذه الجزئيات يتأثر باختلاف نشاطات المصرف؟ وما مستوى ذلك التأثير؟

الجواب: أما من ناحية الأصول فالتأثير يقع في أمرين:

الأمر الأول: التمويل.

الأمر الثاني: الأوراق التجارية المحسومة.

أما التمويل: فقد سبق القول أنه بالإمكان أن تُعالج قضية اختلاف درجات المخاطرة بين النشاطين من خلال تحديد سقف أعلى لتلك المخاطر، واقترح الباحث أن يرتبط هذا السقف بمخاطر التمويل الربوي. أما فيما يتعلق بالأوراق التجارية المحسومة، فهي أصلًا لا يُعمل بها في المصارف الإسلامية.

أما من ناحية الخصوم: فالإشكالية واقعة في حسابات التوفير والودائع دون سواهما؛ لكونهما مبنيين على المضاربة عند المصارف الإسلامية، وعلى القرض الربوي عند المصارف الربوية، وهذا يستلزم تباينًا في مقدار الاحتياطي النقدي ونحوه، لكن هذه الإشكالية في الحقيقة غير موجودة على أرض الواقع؛ لأنَّ قوانين المصرف المركزي لا تلقي بالًا لاختلاف طبيعة الودائع بين المصارف الإسلامية والربوية، فكلاهما ملزم في النهاية بقوانين واحدة.

وبناء على ما مضى، فلا يرى الباحث أثرًا كبيرًا يترتب على اجتماع النشاطين المختلفين في مركز مالي واحد، فضلًا عن أن يكون سببًا رئيسًا في اتخاذ قرار كبير بحجم قرار إغلاق الفروع الإسلامية.

الوقفة الثالثة: أنَّ هذه الإشكالية المطروحة تعود إلى إشكالية أكبر منها وأعمق، وهي طبيعة ازدواج النظام المصرفي في قطر، الذي يجمع بين النشاطين الربوي والإسلامي.

وإذا فهمنا حقيقة هذه الإشكالية، فإننا ندرك أنَّ الإشكالية التي أوردها مصرف قطر المركزي على الفروع الإسلامية، هي أولى في الحقيقة أن توجَّه للمصرف المركزي نفسه؛ لأنه واقع في ذات المشكلة.

فإذا كان المصرف المركزي يقول بأن ممارسة المصارف الربوية للنشاط المصرفي الإسلامي يُورِّثُ تعقيدًا رقابيًا وتشريعيًا، فكذلك يُقال له إنَّ وجود نشاطين مصرفين مختلفين في الغايات والأدوات في دولة واحدة من شأنه إيجاد عقبة في رسم سياسة نقدية موحدة صالحة للنوعين في ذات الوقت. وعلى هذا الإشكال، فإنَّه يلزم مصرف قطر المركزي أن يغلق أحد النشاطين المصرفيِّين، حتى لا تجد أدواته الرقابية عنتًا ولا حرجًا في القيام بدورها على أكمل وجه.

السبب الثالث: ما يتعلق (بالتقارير المالية، حيث إن الخلط والتداخل بين الأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية الإسلامية أدى إلى صعوبة وتعقيد إعداد تقارير مالية متجانسة للبنك تحكمها معايير دولية واحدة حيث توجد معايير دولية مختلفة لكل نوع من

الأنشطة المصرفية).

هنا نجد أنَّ المصرف المركزي يُكرِّر ما قاله سابقًا لكن بغطاء مختلف، فهذا السبب والذي قبله مبنيان على مشكلة سبق الحديث عنها، وهي مشكلة الخلط والتداخل. وقد ذُكر سابقًا أنَّ هذه المشكلة ليست من لوازم عمل الفروع الإسلامية، فيمكن تفاديها من خلال فرض المصرف المركزي سياسة تقتضي ذلك من خلال سلطته القانونية أو من خلال ممارسة نفوذه الأدبي.

أما عن صعوبة إعداد تقارير مالية منضبطة بمعايير دولية واحدة، فهذا أمر لا يترتب على عدمه ما يخلُّ بفعالية تجانس التقارير المالية؛ لأنَّه بالإمكان تطبيق معيارين دوليين مختلفين، كلٌّ فيما يخصُّه. بمعنى آخر: يمكن للمصرف المركزي حينما يُعد تقاريره المالية عن مصرف ربوي يمارس المعاملات الإسلامية أن يطلب منه إعداد بيانات مالية داخلية منفصلة متعلقة بالأنشطة المصرفية الإسلامية، ومِن ثَمَّ يسهل تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالبنوك التجارية على نشاط المصرف الأصل، وكذلك تطبيق المعايير المتعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي. صحيحٌ أنَّ ذلك يستلزم جهدًا أكبر، وعملًا أشق، لكن هذا أفضل من الصيرورة إلى إغلاق الفروع الإسلامية.

السبب الرابع: يتعلق (باستقرار النظام، حيث إنَّ تمتع البنوك التقليدية بميزة الجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والإسلامية يخل بالتنافس الحر بين البنوك التقليدية والإسلامية، كما يخل بقواعد الشفافية والإفصاح الموضوعي مما يشكل تحديا صعبًا للبنوك الإسلامية في المحافظة على استقرارها ومعدلات نموها وهو ما ينعكس سلبًا على استقرار النظام ككل).

ويناقش هذا التبرير بأنَّ الإخلال بقواعد التنافس الحر لا يُحلُّ من خلال إغلاق الفروع الإسلامية، فهذه معالجة مشكلة بمشكلة أخرى. فالمصرف المركزي بإغلاقه الفروع الإسلامية حلَّ مشكلة رجحان الكفة التنافسية لصالح المصارف الربوية، لكنه في المقابل أوجد مشكلة أخرى تتعلق بشريحة أكبر من شريحة المصارف الإسلامية الأربعة،

وهي شريحة المجتمع القطري، فبعد أن كان أمام المواطن القطري نحو تسعة خيارات أصبحت أربعة فقط. وهذا ما سيؤدي إلى ضعف الخدمة المقدمة من قبل المصارف الإسلامية للعميل.

أما إبقاء الفروع الإسلامية: فإنه يجعل المصارف الإسلامية مجبرة على تقديم أفضل ما لديها من خدمات مصرفية، وكذلك التنافس في زيادة معدلات أرباح الودائع، وتخفيض معدلات أرباح العمليات التمويلية، وهذا كله لا يمكن أن يوجد من دون تنافس حقيقي على أرض الواقع؛ لأنَّ التنافس والتنافس فقط من شأنه أن يخلق أدوات ابتكارية متميزة يعود نفعها على العميل والمجتمع بوجه عام.

وأخيرًا: لا بد من التوضيح أنَّ كون المصرف الربوي يملك الخيارين، لا يعني بالضرورة أنَّه سيكون قبلة العملاء أجمعين، فالعميل أولًا وقبل كل شيء ينظر إلى الخدمة المقدمة له، وإلى معدل أرباح الودائع والعمليات التمويلية، ولا يهمه كثيرًا ما يملكه المصرف من خيارات، فلو كان هناك مصرف وحيد يمارس النشاطين الإسلامي والربوي، لكنه يعطي أرباح ذات معدل منخفض على الودائع أو أن خدمته المقدمة للعملاء سيئة، فإنك ستجد العملاء يفرون منه كفرارهم من الأسد، ولن يفيده حينها ما يملكه من خيارات وامتيازات لا تنعكس على مصلحة العميل.

السبب الخامس: ما يتعلق بالسياسة النقدية،[1] حيث جاء في نص قرار مصرف قطر المركزي: (هناك اختلاف جلي وواضح بين الأسس والمنهجيات التي تنطلق وتستند عليها كل من الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية حيث يختلف (على سبيل المثال) تأثير كل نوع من هذين النوعين في القدرة على خلق النقود وزيادة عرض النقد بالمجتمع مؤكدا إن استخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة للمصرف في ظل الخلط القائم حاليًا ما بين عمل

١ السياسة النقدية هي: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية". يُراجع: مجيد، ضياء، **الاقتصاد النقدي**، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، ٢٠٠٨م) ص١٧٣.

البنوك التقليدية بالدولة مع الفروع الإسلامية التابعة لها يواجه الكثير من التحديات).

يُناقش هذا السبب بأن مشكلة عدم فاعلية الأدوات النقدية، لا سيما الأدوات الكمية منها، هي مشكلة أبدية في عمل أي مصرف مركزي يشرف على نظام مصرفي مزدوج، فمثلًا أداة "سعر الحسم" قد تكون فعَّالة مع المصارف الربوية؛ لكونها تتخذ من القروض عملًا رئيسًا، ومن ثمَّ نجد أن زيادة أو نقص سعر الحسم ينعكس من حيث الأصل على طبيعة التوسع النقدي. وإذا زاد المصرف المركزي من مقدار الاحتياطي النقدي الإلزامي للودائع فإنَّ ذلك يستتبع ضرورة ضعف قدرة المصارف على خلق النقود.

لكنَّ هذه الأدوات لا تجدي نفعًا مع المصارف الإسلامية، فسعر الحسم لا يجوز التعامل به شرعًا، وخلق النقود لا يمكن تصوره أصلًا في عمل المصارف الإسلامية؛ لأنَّها تعوِّل على التمويل الحقيقي السّلعي، ولا تتعامل بالقروض الربوية، فالمشكلة حقيقةً أعمق بكثير مما يطرحه مصرف قطر المركزي.

المبحث الثاني: اعتراضات عامة على قرار إغلاق الفروع الإسلامية

بعد الفراغ من مناقشة الأسباب التفصيلية التي ذكرها مصرف قطر المركزي في بيانه، فإنَّ ثمة بعض النقاط قمينة بالذكر إلا أنَّها لم تجد ما يستدعيها في بيان المصرف المركزي، ولذلك أحببت إيرادها منفصلة ومستقلة، وهي كما يلي:

الاعتراض الأول: إنّ تجربة الفروع الإسلامية مِنَ المصارف الربوية ليسَت جديدَة، فقد تجاوز عمرُها ثلاثين عامًا، حيث أنشأ مصرف مصر "فرع الحسين للمعاملات المالية" في عام ١٩٨٠م. وهي الآن تعد تجربَةً عالمية Global Experience، فلا تكادُ تجد دولة غربية أو شرقية تسمح بالنشاطِ المصْرفي الإسْلامي إلا وتجد فيها الفروع الإسلاميّة قائمةً على أصولها. فلماذا لم تُقْدِم دولةٌ واحدة مِن بين عشرات الدول على إغلاق تلك الفروع؟ أليسَت المشاكل التي يتحدث عنها المصرف المركزي تُعَد قاسمًا مشتركًا بيْن الجميع؟ وَعلى ذلك، كان ينبغي للمصرف المركزي أنْ يطّلع على تجارب الآخرين في

الدول الأخرى، وينظر إلى آلية تعاملات تلك الفروع فيما بينها، وفيما بينها وبين أصولها، وكذلك طبيعة عَلاقاتها بالمصارف المركزية، ليستطيع مصرفُ قطر المركزي حل المشكلاتِ الناشئة عن هذه التجرُبَة.

الاعتراض الثاني: هذا القرار من شأنه أن يقضي على مُسْتقبَلِ تجرِبَةِ الفروعِ الإسْلامية تَمَامًا في دولة قطر، فهو يعرِّض سُمعَةَ تجرُبَةِ الفرُوعِ الإسلامية للتشويه والخطر Reputation Risk ويَخلقُ حالة عدم الثقة بين العمُلاء وهذه الفروع، فلذلك فإنّه حتى لو تمّ مُسْتقبلًا إعادَةُ تجربة الفرُوْعِ الإسْلامية بكل ما هو كفيْلٌ بإنجاحِها، فإنّك قد لا تجد مَن يتعَامل معها؛ وذلك خشية أنْ يحدثَ لها ما حدَثَ للتجرِبَةِ الأولى.

الاعتراض الثالث: أنَّ إغلاق الفروع الإسلامية يلغي مبدأ مهمًا في التنمية الاقتصادية، وهو مبدأ تعدد الخيارات والبدائل، الذي من شأنه أن يخلق تنافسًا إيجابيًا بين المصارف الإسلامية، فسوف تجدُ أنّ المصَارف تتنافس في ضبط معدّلات أربَاحها، وكذلك مصَاريفها ورسومها، وحتى خدماتها المقدّمة للعُملاء سوف تتحسن وتتطور كما شاهدنا ذلك مؤخرًا، وهذا كله من شأنه أن يعود بالفائدة في نهاية المطَاف على العُملاء الذين طَالما حرص المصرفُ المركزِي عَلى الوقوف معهم. وأما إذا تم تقليل الخيارات والبَدائل، فإن ذلك يعني عَودَة الاحتِكار المؤدي إلى عدَم مبالاة المصارف الإسلامية في التعامل مع معدل الأرباح، ولا في تحسين خدماتها المصرفية، وذلك لعدم وجود عنصر التعددية الضامنة لخلق التنافس الإيجابي.

الاعتراض الرابع: ما يتعلق بالشأن التعليمي والأكاديمي، فقد كان توسُّع الصيرفة الإسلامية في قطر المتولد عن تجربة الفروع الإسلامية دافعًا ومحفزًا للمؤسسات التعليمية بأن تبدأ الاعتناء بمجال التمويل الإسلامي خاصة، والاقتصادي الإسلامي عامة. كما كان ازدياد العاملين في حقل الصيرفة الإسلامية دافعًا للمؤسسات التدريبية الخاصة في توسيع نشاطها التدريبي والتعليمي.

لكن بعد أن تقهقر حجم المصارف الإسلامية إلى أقل من النصف، فإنَّ المنطق

يقتضي أن تنصرف المؤسسات التعليمية والتدريبية عن الاعتناء بهذا الجانب، وخير مثال على ذلك جامعة قطر، حيث كانت الحماسة قائمة على أصولها لإقامة قسم المصارف الإسلامية في كلية الشريعة، ولكن بعد أن حصل إغلاق الفروع الإسلامية تضاءلت تلك الفرص حتى قاربت من التلاشي.

والإشكالية مستمرة حتى على المستوى التطبيقي، فالمؤسسات التعليمية وإن قامت بتدريس الصيرفة الإسلامية نظريًا فإنه تحتاج إلى أن يُمارس طلابها عمليًا في الساحة المصرفية، وهذا يصعب ويعسر إذا علمنا أن قطر ليس فيها إلا أربعة مصارف.

المبحث الثالث: معالجة الآثار المترتبة على قرار إغلاق الفروع

لا شك أنَّ لمثل هذا القرار آثارًا متعددة ومتشعبة، وتختلف باختلاف العين الناظرة، ولما كانت عينُ هذا البحث عينًا شرعيَّة في الأصل، فإنَّ التركيز سيكون مقتصرًا على الآثار التي تترتب عليه إشكالات شرعية، ولعل أهمها ثلاث قضايا:

القضية الأولى: ما يتعلق بمديونيات العملاء:

وهذا الإشكال تقتضي القسمة العقلية أن يكون له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يُبقي المصرف المركزي الفروعَ الإسلامية حتى انتهاء تلك المديونيات:

وهنا لا إشكال شرعي في هذه الصورة، لكنَّها في الحقيقة صورة غير عملية؛ لأنَّ هناك مديونيات تزيد مدتها على خمس وعشرين سنة، فلا يُعقل أن تبقى الفروع الإسلامية قائمة طوال هذه الفترة لتستقبل أقساط العملاء فقط!.

الصورة الثانية: أن تنتقل مديونيات العملاء إلى المصرف الأصل:

وهذه الصورة لا تستلزم بيع المديونيات؛ لأنَّه ليس للفرع ذمة مالية مستقلة عن

أصله، فهو تابع له من هذه الحيثية،[١] وعليه فلا يبدو للباحث إشكال شرعي في هذه الصورة، لكن مع الالتزام بالشروط التالية:

الشرط الأول: ألا يقوم المصرف الأصل بأي تغيير على معدلات الأرباح، لا من حيث الأصل ولا عند تعثر العميل في السداد. ذلك لأنَّ بعض المصارف الربوية تزيد أحيانًا في معدل فائدتها، وينعكس ذلك على مديونيات العملاء زيادةً، وهذا لا يصح عمله مع مديونيات المصارف الإسلامية؛ لأنَّ المداينات في الإسلام ثابتة لا تتغير حتى انتهاء المديونية.

وكذلك حين تَعثُّر العميل في السداد، فلا يجوز للمصرف الربوي أن يُعامل عملاء الفرع الإسلامي كما يُعامل عملاءه، فيقوم بفرض فوائد على تأخر السداد، وإنما يجب عليه أن يتعامل مع المتعثرين وَفقًا لما قررته الهيئات الشرعية[٢]

لكن يُستثنى من ثبات المديونية عقدُ الإجارة، فيجوز للمصرف الربوي أن يقوم بتغيير أرباح عقود الإجارة عند انتهاء فترة استيفاء المنفعة المحددة، إما شهريًا أو سنويًا. ذلك لأنَّ الإجارة دينٌ متجدد، فكلما انتهت فترة إيجارية جاز للطرفين تغير قيمة الأجرة، لكن شريطة أن يقوم بإخبار العملاء قبل ذلك، ثم يكون لهم كامل الخيار في القبول أو الرفض ومن ثَمَّ فسخ العقد.

الشرط الثاني: ألا يسمح لعملاء الفروع الإسلامية بالمشاركة في العروض المحرمة التي يقوم بها، فعلى سبيل المثال تقوم بعض المصارف الربوية في العطل والمناسبات بتأجيل أقساط العملاء بحجة تخفيف وطأة الأقساط عليهم، وهم يخادعونهم بذلك؛ لأنَّ الأقساط

١ يقول الدكتور شحاته: (من أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية التبعيَّةُ للبنوك التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية). يراجع: شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، ص٥. بحث منشور على موقع الكاتب نفسه.

http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26. ٢٠١١/٩/٢٣م.

٢ يُراجع: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م). معيار رقم (٣).

المؤجلة ستضاف إلى أصل المديونية بالإضافة إلى أرباحها أو فوائدها.[1]

وتحقيق هذين الشرطين لا يمكن إلا من خلال وجود جهاز رقابة شرعي يُتابع هذه المسائل، ولما كانت المصارف الربوية لا تملك ذلك، أصبح من المتعيِّن على المصرف المركزي أن يقوم بمراقبة هذه القضايا.

الصورة الثالثة: أن يتم نقل المديونيات إلى مصارف إسلامية، وهذه الصورة لها ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يقوم المصرف المشتري بشراء المديونيات عاجلًا بنفس القيمة، أي أنه إذا كان مجموع مديونيات العملاء مليارًا، فإنَّ المصرف المشتري سيدفع مليارًا فقط للمصرف الدائن.

وهذا الاحتمال هو أكثر الاحتمالات قربًا للواقع، وحاصل هذا الاحتمال أنَّه بيع للدين على غير المدين بثمن عاجل، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يجوز، وهذا ما عليه مذهب الأحناف، ومعتمد الحنابلة، في آخرين.[2]

القول الثاني: أنَّه جائز، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، لكنَّ المذهبين لا يريان الجواز مطلقًا، بل ثمة شروط صاروا إليها. أما المالكية، فاشترطوا (أن لا يكون طعاما وأن يكون الغريم حاضرًا مقرًا به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد ببيعه ضرر المديان، وأن يكون الثمن نقدًا).[3]

ولخص الدكتور وهبة الزحيلي هذه الشروط في شرطين:

---

١ كما فعل ذلك بنك قطر الوطني في عام ٢٠١٠ حين كان الباحث يعمل فيه.

٢ السرخسي، أبو بكر محمد، **المبسوط**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م). ج١٥، ص٢٥٤. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤). ج١، ص٣٣٨

٣ الحطاب، محمد، بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م).

الأول: ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعًا.

الثاني: أن يغلب على الظن الحصول على الدين.[١]

ولا يخفى أنَّ هذين الشرطين ليسا مانعين، وإن كانا جامعين، ولذلك فضَّل أحد الباحثين[٢] أن يُلخِّص شروط المالكية في ثلاثة شروط:

الأول: ألا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

الثاني: أن يكون المدين مقرًا؛ حتى لا تكون خصومة تمنع استيفاء الدين.

الثالث: أن يكون الدين مستقرًا.

وأما الشافعية، فيقول البيجرمي: "حاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقًا سواء اتفقا في علة الربا أم اختلفا".[٣]

واستدل الأحناف والحنابلة بأن الدين إنْ بِيع لغير من هو عليه فإنه غير مقدور على تسليمه، فهو كالآبق.[٤] واستدلوا كذلك بأنَّ المدين قد لا يوفي دينه إما جحودًا أو عجزًا.[٥]

لا نريد أن نناقش هذه المسألة من حيث الأصل، أي بصورتها البدائية، وإنما نريد أن نناقشها من حيث الصورة التي نحن فيها، وعليه فإنَّ:

أ- الاحتجاج بعدم القدرة على تسلم الدين غيرُ وارد؛ لأنَّ العملاء يقومون بتسديد أقساطهم بانتظام كما هو الأصل، ومن خلال تلكم الأقساط يتم سداد مديونياتهم، وهو ما يعني إمكانية استيفاء لدين.

ب- وأما احتجاجهم باحتمالية عدم إمكانية استيفاء الدين، فهذه احتمالية واردة في

---

١ الزحيلي، وهبة، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، (دمشق، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٧م).ص٤١.

٢ تربان، خالد محمد، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٣م). ص٥٠.

٣ البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م) ج٣، ص٣٠٣.

٤ البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى في شرح المنتهى**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠) فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء.

٥ السرخسي، أبو بكر محمد، **المبسوط**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م). ج١٥، ص٢٥٤.

جميع عقود المداينات، وليس في بيع الدين فحسب. علاوةً على أن هذه القضية تُحل من خلال تحويل رواتب العملاء إلى المصرف الذي اشترى ديونهم، ومن ثمَّ ضمان سدادهم لأقساطهم. والظنُّ أنَّ فقهاء الحنابلة والأحناف الذين عللوا منع بيع الدين لغير من هو عليه لو كانوا أحياء في عصرنا هذا، ورأوا كيف أن المصرف يشتري دين العميل بعد أن يقوم بتحويل راتبه إليه، لأعادوا النظر في تعليلهم وما ذهبوا إليه.

وليس ثمة حاجة لإيراد أدلة المجيزين؛ لأنهم آووا إلى ركن شديد، وهو أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، وهو أصل يكاد يكون متفقًا عليه، يقول الإمام الشاطبي: "لقاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ لأنَّ الأصل في مجال العبادت ألا يُقدم عليها إلا بإذن، وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأنَّ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه". علاوة على أن الاعتبار المآلي يرجح هذه الكفة، ذلك لأننا أمام خيارين: إما أن تتحول المديونيات إلى مصارف ربوية أو إلى إسلامية، فإنْ مُنِعَ التحوُّلُ إلى المصارف الإسلامية فهي حتمًا إلى الربوية صائرة.

أما الشروط التي اشترطها المالكية والشافعية، فهي متحققة في صورتنا هذه؛ لأنَّ الديون مستقرة في ذمم العملاء، كما أنَّ العملاء مقرُّون بديونهم غيرَ منكرين، والتقابض وعدم كونهما من الأصناف الربوية شرطان يمكن إيجادُهُما.

إذًا؛ الخلاصة أنَّه لا يبدو للباحث إشكال شرعي يتعلق ببيع الدين لغير من هو عليه بثمن معجَّل وبذات القيمة إذا ما روعيت الشروط التي ذكرها المجيزون.

لكن يبقى ها هنا سؤال: هل لابد من إذن العميل قبل بيع دينه؟

لا يبدو للباحث إشكالٌ شرعي في تحويل دين المدين لغير دائنه دون إذنه؛ لأنَّه لا فرق بين أن يدفع لدائن أو آخر إذا لم يتطلب ذلك أمرًا زائدًا كأن يكون المدين الجديد في بلد آخر. هذا من حيث الأصل، لكن في صورتنا هذه يبدو الأمر مختلفًا اختلافًا يستدعي تغيير حكم ذلك الأصل. وذلك أنَّ العميل إذا حوِّلت مديونيته لمصرف آخر، فإنَّ ذلك يتطلب عادة أن يفتح حسابًا لدى المصرف الجديد، ومن ثم يحول راتبه إليه، وذلك بغية

ضمان سداده للمديونية.

وهنا للعميل الحق في أن يرفض التحول من مصرف لآخر؛ لأنَّ المصرف قد لا تكون خدماته بمستوى لائق ومُرْضٍ، أو قد يكون العميل لا يثق في هيئته الشرعية، وهذا كله من حق العميل، وهو حقٌّ معتبر. وعليه، فإنَّ الباحث يرى أنَّه لابد أن يُؤخذ إذن العميل بعين الاعتبار.

الاحتمال الثاني: أن يقوم المصرف المشتري بشراء المديونيات عاجلًا بأقل من قيمتها:

وهذا الاحتمال غيرُ جائز شرعًا؛ لأنَّه دفع نقدٍ لأخذ أكثر منه، وهو عين الربا، ولو جاز بيع الدين لغير المدين بسعر أقل، لجاز حسم الأوراق التجارية لدى المصارف، وجواز الحسم يعني جواز الفائدة، "وهذا يؤدي إلى أنَّ المصارف الإسلامية لا تعود لها خصوصية معتبرة بالنسبة للمصارف الأخرى، لاسيما في أخص خصوصيات العمل المصرفي: الفائدة"[١]

الاحتمال الثالث: أن يقوم المصرف المشتري بشراء المديونيات آجلًا:

وهذه الصورة لا تجوز شرعًا؛ لكونها بيع دين بدين، وقد حكى الإمام أحمد في آخرين الإجماعَ على عدم جواز بيع دين بدين،[٢] واستدل المانعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (بيع الكالئ بالكالئ).[٣]

ولا داعي للولوج في التفاصيل الفقهية لهذا الاحتمال؛ لأنَّ هذا الاحتمال في الحقيقة غيرُ وارد، ذلك لأنَّ الفروع الإسلامية إنما أرادت من بيع ديون العملاء التخلّصَ منها، ولن تتخلص من ذلك إذا باعتها بدين آخر.

القضية الثانية: ما يتعلق بودائع العملاء:

وهذه ليست بإشكالية كبرى؛ لأنَّ أغلب العملاء لا تتجاوز مدد ودائعهم السنة

---

١ المصري، رفيق بن يونس، **بحوث في المصارف الإسلامية**، (دمشق، دار المكتبي، ط٢، ٢٠٠٩م)٣٠٧.

٢ يُراجع: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥). ج٤، ص١٨٦.

٣ الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م). ج٢، ص٦٥. وقال عنه الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

الواحدة، وهي مدة الفترة التي أمهل فيها مصرف قطر المركزي الفروع الإسلامي.

وأما العملاء الذين تتجاوز مدد ودائعهم عامًا، فإنَّ هذه المسألة يتوقف إدراكها على التوقيت في المضاربة.

القضية الثالثة: ما يتعلق بموظفي الفروع الإسلامية:

ثمة مئات من الموظفين يعملون في الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في قطر، وهؤلاء لن يبقوا في أماكنهم بعد انتهاء المهلة المعطاة مِن قِبل مصرف قطر المركزي، وعليه فإنَّ أمامهم أحد خيارين:

الخيار الأول: أن يعودوا إلى المصارف الأصل.

الخيار الثاني: أن يستقيلوا من عملهم وينتقلوا إلى عمل آخر.

ولا حديث عن الخيار الثاني، وأما الخيار الأول فإنه لابدـ حتى لا يعطي البحث حكمًا شرعيًا لا يرتبط بحقيقة الواقعـ أن نفرِّق بين صنفين:

الصنف الأول: الموظفون القطريون.

الصنف الثاني: الموظفون غير القطرين.

أما ما يتعلق بالموظفين القطريين، فالذي يبدو للباحث أنه لا يجوز شرعًا للموظف القطري أن يعود للعمل في المصرف الربوي مطلقًا، لا إلى عمل يقتضي مباشرة التمويل الربوي ولا إلى عمل غير مباشر. أما حرمة العودة للعمل الذي يقتضي مباشرة التمويل الربوي فلمَا جاء عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء).[1] وأما حرمة العمل فيما لا يقتضي مباشرة التمويل، فلأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: ٣). والعمل في المصرف الربوي –حتى وإن كان حارسًا– يُعد من قبيل التعاون على الإثم.

وعلة التفريق بين القطريين وغيرهم أنَّ القطري لن يتعذر عليه الحصول على وظيفة

١ مسلم، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار الجيل،د.ط، د.ت) ج٥، ص٥٠.

أخرى، نعم قد يجد نوعًا من المشقة، لكن مطلق المشقة لا تفيد رفع التكليف الشرعي، ذلك لأنَّ التكليف من حيث هو تكليف يقتضي وجود المشقة أصلًا، ولذلك سُمِّي تكليفًا.

وأما غير القطريين فهم والقطريون ليسوا على وزان واحد، ذلك لأنَّ قطر -كبقية دول الخليج باستثناء البحرين- تشترط على العامل غير الخليجي أن يكون لديه كفيل، وفي حال إرادته تغيير كفيله لابد أن يرجع بلده لمدة سنتين، وهذا يترتب عليه الكثير من الضرر لاسيما إن كان العامل يعلم أنه لن يجد عملًا في بلده.[١]

لكنَّ هذا لا يعني أنَّ الموظفين غير القطريين يجوز لهم مطلقًا العمل في المصارف الربوية، بل لا بد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: العمل فيما يقتضي مباشرة التمويل الربوي.

وهذا لا ينبغي أن يكون عدم جوازه محل خلاف؛ لورد النهي الصريح الصحيح كما مضى، إلا إن كانت هناك ضرورة يهلك فيها المرء أو من يعول.

الحالة الثانية: العمل فيما لا يقتضي مباشرة التمويل الربوي.

كالعمل في الموارد البشرية أو في إدارة المخاطر أو تقنية المعلومات أو نحو ذلك، وهذا قد أفتى كثير من المعاصرين بجوازه للحاجة. والذي يبدو للباحث أنَّ المسألة ليس هينًا الحكمُ عليها؛ لأنَّ المسألة يتجاذبها طرفان، طرف الإباحة وطرف المنع، أما المنع فللنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وأيّ إثم وعدوان أكبر من الربا الذي أعلن الله ورسوله الحرب على المتعاملين به؟ وأما الإباحة فلوجود الحاجة التي قد_وقد لا_ تؤول إلى الضرورة كما سبق تبيين ذلك.

ولذلك فإنَّ الباحث يتوقف في هذه المسألة، لعدم امتلاكه وجود مرجِّح يُصَار إليه، وإن كان الأولى بالتأكيد أن يبتعد المرء عن دائرة الشبهات.

١ لابد من مثل هذا التفصيل؛ لأن الهدف من هذه الأبحاث العلمية أن توصل الحكم التكليفي للمكلف، فإذا كان البحث يعطي حكما عامًا لا يفهم منه المكلف الحكم التكليفي اللائق بوضعه، فإنه لا ثمرة من هذه البحوث.

النتائج والتوصيات:

أولًا: من خلال فحص المبررات المرتبطة بالسياسة النقدية خصوصًا والمبرارات الاقتصادية عمومًا التي أوردها مصرف قطر المركزي فإنّ الباحث لم يجد مبررًا يصمد أمام النقاش العلمي.

ثانيًا: المبررات الشرعية التي استند عليها مصرف قطر المركزي غير دقيقة، علاوةً على أن المصرف المركزي لا يملك هيئة شرعيّة تجعله مخولًا بإصدار أحكام شرعيّة.

ثالثًا: معالجة الخطأ لا يتم من خلال ارتكاب خطأ آخر، فوقوع بعض الفروع الإسلامية في أخطاء شرعيّة أو عملية لا ينبغي أن يُعالج من خلال إغلاق المشروع بأكمله، بل كان ينبغي أن تكون المعالجات موضوعيّة بقدر حجم الأخطاء إن وجدت.

رابعًا: ينبغي أن يعيّن مصرف قطر المركزي هيئة شرعيّة عليا حتى تكون قراراته المرتبطة بالشأن الشرعي أكثر دقة.

خامسًا: هناك آثار كبيرة مترتبة على قرار مصرف قطر المركزي ينبغي أن لا يُترك الأمر فيها إلى الإرادات الجزئية لكل مصرف، وإنما ينبغي إيجاد حلول شاملة يتعاون فيها المصرف المركزي وبقية المصارف المتأثرة بهذا القرار.

سادسًا: هناك بدائل يمكن أن يُصار إليها بدلًا من اتخاذ أقسى الحلول، ومن تلك البدائل أن تُجمع رؤوس أموال الفروع الإسلامية لتكون نواة لإنشاء مصرف إسلامي مكتمل.

المراجع:

١. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤).

٢. البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)

٣. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى في شرح المنتهى**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠)

٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥).

٥. تربان، خالد محمد، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٣م).

٦. الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).

٧. الحطاب، محمد، بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م).

٨. موقع مصرف قطر المركزي: /www.ibq.com.qa

٩. سمير مصطفى متولي ، **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها**، (مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر ، العدد (٣٤) ، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ/ فبراير ١٩٨٤م) ص٢١. نقلًا عن: الشريف، الفروع **الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**.

١٠. السرخسي، أبو بكر محمد، **المبسوط**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).

١١. الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب

العربي، ٢٠٠٥م).

١٢. شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، بحث منشور على موقع الكاتب نفسه.

.http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26

٢٠١١/٩/٢٣م.

١٣. القونوي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

١٤. قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** (عمّان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٢م).

١٥. مجيد، ضياء، **الاقتصاد النقدي**، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، ٢٠٠٨م)

١٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م).

١٧. الزحيلي، وهبة، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، (دمشق، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٧م).

١٨. المصري، رفيق بن يونس، **بحوث في المصارف الإسلامية**، (دمشق، دار المكتبي، ط٢، ٢٠٠٩م)

١٩. مسلم، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار الجيل،د.ط، د.ت)

٢٠. موقع مصرف قطر المركزي: /www.ibq.com.qa